يعدي بالطل به او بغير عذر ولا يجوز
له الخروج من المسجد الا لخمسة عشر
شيأ والاكل والشرب اذا لم يكن في المسجد
وقضاء حاجة الانسان والاذان اذا كان
راتبا والحيض والنفاس والاغماء والجنابة
والعدة والمرض الذي لا يطيق الاقامة
معه في المسجد والقيء وخوف
السلطان والجمعة في احد الوجهين
قلت الاصح انه لا يبطل بتتابعه
ان يعين عليه المحمل والاداة والا بطل والله اعلم
والخوف من عدو وقاهر وزاد في بعض
النسخ انهدام المسجد فاذا اعيد لزم ودونوع
بعير فاذا رجع بني كتاب الحج
الشك حج وعمرة وشرط وجوب الحج
سبعة الاسلام والبلوغ والحرية
والعقل والاستطاعة والامكان والوقت
قلت الامكان داخل في الاستطاعة
وشرط وجوب العمرة ما تقدم غير
الوقت فانه ليس لها وقت معين والله اعلم

وهو انواع

وهو انواع حجة الاسلام والقضا
والنفل ويقع النسكان على اوجه
احدها الافراد بان يحج ثم يأتي بالعمرة
الثاني التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم يفرغ منها ويحج من عامه فلو اعتمر
قبل اشهره ثم حج من عامه لم يكن متمتعا
موجبا للهدي في الاظهر الثالث
القران وهو ان يحرم بهما معا او يحرم
بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه
في اعمالها او عكسه على قول والجديد
متعه ويجب على المتمتع دم بشرط
ان يعتمر في اشهر الحج ويحج في تلك
السنة وان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه
على دون مسافة القصر قلت
الاصح اعتبار ذلك من الحرم والله اعلم
وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات
وان يتمتع بين النسكين قلت
هذا الرابع غير معتبر والله اعلم

Copyright © King Saud University